



بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الداخلي لجمعية امراض الدم العراقية

المادة الاولى :-

اسم الجمعية :-

جمعية امراض الدم العراقية

المادة الثانية

مركز الجمعية :-

في بغداد وفروع اخرى في محافظات العراق بقرار من الهيئة الادارية للجمعية اذا ماتلقت طلبا.

المادة الثالثة:-

اهداف الجمعية

1. العمل على رفع المستوى العلمي والاساسي لامراض الدم وهذا يشمل توفير الاجهزة والعدد والتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية بغية توفير كل الاسس المطلوبة لمثل تلك النشاطات للنهوض بعلم امراض الدم من الناحيتين الاكاديمية والتطبيقية والعمل على تحسين نوع الخدمات الطبية المقدمة لمرضى امراض الدم في القطر .
2. تنمية روح التعاون بين اعضائها والعمل على المحافظة على المستوى المهني والاخلاق الطبية لديهم .
3. التعاون مع نقابة اطباء والجمعيات العلمية الاخرى في العراق بما يحقق اهداف الجمعية .
4. نشر البحوث الطبية ذات العلاقة باهداف الجمعية ولها الحق في اصدار مجلة علمية خاصة بها

المادة الرابعة :-

لغة الجمعية

اللغة العربية والكردية هي اللغتان الرسمية للجمعية ويمكن استعمال اللغات المتداولة في الاقاليم الناطقة الاخرى واللغة الانكليزية في المؤتمرات وفي المراسلات وتبادل المعلومات الدولية .

المادة الخامسة :-

العضوية

تصنف العضوية في الجمعية الى :-

1. عضو اساسي : يشترط فيه ان يكون :-

- أ. طبيبا اختصاص(بورء - ءبلوم - ماجستير) امراض الدم عراقيا .
- ب. طلبة الدراسات العليا لامراض الدم السريري اوالمختبري او احد خريجي دورة المختبرات/امراض الدم.
- ج. ممارس لاكثر من 10سنوات سريري او مختبري في علم امراض الدم حصريا.

2. عضو مشارك :- هو عضو تتوفر فيه جميع الشروط في (1) عءا شرط الجنسية العراقية .

الماءة السادسة :-

الانتساب

يقبل الانتساب للجمعية بقرار للهيئة الادارية بقبول طلب يقدمه طالب الانتساب مرفقه به المستمسكات المذكورة ادناه ويتم الانتساب بءفع مبلغ الاشتراك في الجمعية ويحق لمن رفض طلبه في الانتساب الاعتراض لءى الهيئة العامة في اول اجتماع لها ويكون قرارها قطعيًا.

المستمسكات المطلوبة للانتساب:-

1. الشهادة الاكءيمية او الامر الاداري .
2. نسخة مصورة من شهادة الجنسية العراقية .
3. نسخة مصورة من هوية الاحوال المدنية .
4. استمارة طلب الانتماء للجمعية .
5. صورة ملونة عدد اثنان.

الماءة السابعة :-

فءءان العضوية

أ. تزول العضوية في الحالات التالية وبقرار من الهيئة الادارية :-

1. استقالة العضو التحريرية وتعتبر الاستقالة نافذه من تاريخ قبولها .
 2. الوفاة .
 3. التاخر عن اءاء الاشتراك عن موعء استحقاقه بسنة اشهر على الرغم من اخطاره بذلك .
- ب. يفصل العضو بقرار للهيئة الادارية بأغلبية ثلثي اعضائها اذا خالف نصوص هذا النظام او قام بعمل تعتبره الهيئة الادارية منافيا لاهءاف ومبادئ الجمعية وللعضو المفصول الحق في الاستئناف لءى الهيئة العامة في اول اجتماع لها ويكون قرارها قطعيًا.

ج- يجوز للهيئة الادارية اعاءة العضوية الى العضو الذي فءء عضويته وكما يلي :-

1. في حالة التأخر عن دفع الاشتراك اذا ادى ما عليه من مبالغ مضافا اليها غرامة قدرها 50 % من قيمة الرسوم المستحقة .
2. في حالة الاستقالة اذا قدم المستقيل طلبا باعادة انتسابه للجمعية بعد فترة لاتقل عن ستة اشهر من تاريخ قبول الاستقالة .
3. في حالة الفصل اذا أزيلت اسباب الفصل بعد فترة لاتقل عن سنة واحدة بعد قرار الفصل .

المادة الثامنة :-

الهيئة العامة

1. تتكون الهيئة العامة للجمعية من الاعضاء الاساسيين الذين سددوا ماعليهم من بدلات الاشتراك .
2. تعقد الهيئة العامة اجتماعا سنويا خلال شهر اذار من كل عام ويجوز دعوتها الى اجتماع طارئ بناء على طلب مالايقل عن ثلثي اعضائها او بناء على طلب الهيئة الادارية ولايجوز بحث اي موضوع خلال الاجتماع الاستثنائي عدى المواضيع التي دعيت لاجله الهيئة للاجتماع واذا حالت ظروف دون اجتماع الهيئة العامة في موعدها المحدد لانعقادها فعلى الهيئة الادارية تعيين موعد جديد للاجتماع على ان تبلغ عنه قبل مالايقل عن اسبوعين .
3. يعتبر النصاب حاصلًا في الاجتماع بحضور مالايقل عن نصف اعضاء الهيئة فاذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة اسبوع واحد ويعتبر النصاب حاصلًا مهما كان عدد الحاضرين .
4. تتخذ القرارات باكثرية اصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس .
5. يتضمن جدول الاعمال السنوي واعمال الجمعية وخطة العمل للسنة القادمة

ب - مناقشة الميزانية السنوية وقرارها و وضع موازنة السنة التالية .

ج - تشكيل اللجان التابعة للجمعية .

د- اية مواضيع اخرى .

المادة التاسعة :-

الهيئة الادارية

- 1- تتكون الهيئة الادارية من سبعة اعضاء حصلوا على اكثر عدد من الاصوات ، يليهم ثلاثة اعضاء احتياط حسب تسلسل حصولهم على الاصوات في انتخابات يصوت فيها الحاضرون من اعضاء الهيئة عدا الاعضاء الذين يؤدون دراسات ضمن الاختصاص , ويشرف عليها قاض وتنظمها اللجنة التنظيمية التابعة للجمعية وتجتمع الهيئة الادارية بعد انتخابها مباشرة لتتخذ من بين اعضائها رئيسا للجمعية , نائبا للرئيس , وامينا عاما , وامينا للصندوق ومسؤول اللجنة العلمية ومسؤولين للجان التنظيمية.

2 - يتم انتخاب هيئة ادارية مرة كل سنتان او في حالة استقالة الهيئة. ولايجوز لعضو الهيئة الادارية الجمع بين عضويته في الهيئة الادارية للجمعية وعضويته في هيئة ادارية او ما يناظرها في جمعية علمية اخرى .

3 - يشترط في رئيس الجمعية ما يلي :-

أ. ان يكون قد حصل على شهادة الاختصاص وامضى مدة لا تقل عن عشرة سنوات في العمل في حقل اختصاصه

ب. يتمتع بسمعة علمية ومهنية جيدة .

ج. لايجوز له بالعمل كرئيس للجمعية لاكثر من مدتين متتاليتين .

4. يشترط في عضو الهيئة الادارية مايلي :-

أ. ان يكون من المؤهلين للانتساب للجمعية وقد وامضى مدة لا تقل عن خمسة سنوات بعد حصوله على شهادة الماجستير او الدبلوم اوسنتين للحاصل على شهادة البورد.

ب. ان لا يكون طالبا في الدراسات ضمن الاختصاص .

5. يشرف رئيس الجمعية على الاجتماعات الهيئة العامة والهيئة الادارية .

6. تجتمع الهيئة الادارية مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك ويقوم الامين العام بتحرير محاضر الاجتماع يوقع من قبل اعضاء الهيئة ويجب الاعلان عن قرارات الهيئة في لوحة الاعلان في مكتب الجمعية ليتمكن من يرغب من اعضاء الجمعية من الاطلاع عليها .

7. يقوم نائب رئيس الجمعية مقام رئيسها في حالة غيابه ويحل محله في حالة شغور منصبه حتى دورة الانتخابات التالية .

8. يتولى الامين العام اعمال امانة السر لجلسات الهيئة الادارية ويحتفظ بالسجلات الخاصة بذلك .

9. يتولى امين الصندوق حسابات الجمعية ويحتفظ بالسجلات الخاصة بذلك .

10. يتولى مسؤولي اللجنة العلمية والتنظيمية الاشراف على النشاط العلمي للجمعية بما في ذلك تقييم البحوث والمشاركة في تنظيم المؤتمرات العلمية واصدار الدوريات والمجلات العلمية التابعة للجمعية .

11. يجوز انتخاب عضو غائب عن الجلسة العامة اذا كان غيابه بعذر تقبله الهيئة العامة بالتصويت على ان يفوض تحريريا احد الاعضاء في الترشيح .

12. تستقيل الهيئة الادارية اذا حجت عنها الثقة بالاكثرية في جلسة يحضرها ثلثا الاعضاء الاساسيين .

13. يحق للهيئة الادارية القرار باقالة احد اعضائها اذا :-

أ. قدم طلبا للاستقالة .

ب. اذا تغيب عضو الهيئة الادارية عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر تقبله الهيئة الادارية .

المادة العاشرة :-

المالية

1. تتكون مالية الجمعية من :-

أ. بدلات الانتساب وقدرها (10000) دينار عراقي عن كل عضو .

ب. بدلات الاشتراك وقدرها (10000) دينار عراقي عن كل عضو لكل سنة .

ج - المنح الحكومية .

د- التبرعات والمساعدات والهدايا من الافراد والجهات الاخرى على ان توافق الهيئة الادارية بقبولها .

هـ- الايرادات الاخرى التي تحصل عليها الجمعية نتيجة نشاطاتها .

2. تبدأ السنة المالية للجمعية في اول كانون الثاني من كل سنة .

3. تقدم الهيئة الادارية حساب الجمعية الختامي وتضع مشروع الميزانية لاقرارها من قبل الهيئة العامة في الاجتماع السنوي .

4. تصرف الجمعية اموالها فيما يخص اهدافها وفقا لما تراه الهيئة الادارية وضمن ابواب الموازنة المقررة في الاجتماع الهيئة العامة ويوقع مستندات الصرف رئيس الجمعية مع امين الصندوق .

المادة الحادي عشر:-

حل الجمعية والغاء احد الفروع

للجمعية حل نفسها او الغاء احد فروعها بقرار يصدر عن هيئتها العامة باغلبية ثلثي اعضائها وتؤول اموال الجمعية او الفرع الملغي الى الجهة التي تقررها الهيئة العامة في نفس الاجتماع .

المادة الثانية عشر:-

تعديل النظام الداخلي

يمكن تعديل النظام الداخلي للجمعية بموافقة الهيئة الادارية والعامة بأغلبية ثلثي الحضور في الاجتماع السنوي او في اجتماع استثنائي تعقده لهذا الغرض .

المادة الثالثة عشر :-

السجلات

على الجمعية ان تتولى تنظيم السجلات التالية :-

1. سجل الاعضاء :- ويدون فيه اسماء اعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وتواريخ انتمائهم للجمعية وارقام هواتفهم وعناوينهم الالكترونية .
2. سجل القرارات :- يدون فيه قرارات الهيئتين العامه والادارية
3. سجل الحسابات :- يدون فيه المدخولات والمصروفات ويجب ان يكون منظما وفق الاصول الحسابية
4. سجل الاموال والاثاث :- يدون فيه كل مايعود للجمعية من اموال منقولة وغير منقولة .
5. سجل المراسلات الصادرة والواردة.

المادة الرابعة عشر :-

اللجان

1. تعيين اللجان التالية في اجتماع الهيئة العامة :-
اللجنة العلمية :- وتتولى متابعة النشاطات العلمية للجمعية ويراسها مسؤول اللجنة العلمية في الهيئة الادارية وتظم مالا يقل عن ثلاثة اعضاء اخرين من اعضاء الجمعية .
2. اللجنة التنظيمية :- وتتولى التنظيم لاجتماعات الهيئة العامة وتتكون من ثلاثة اعضاء يرأسها مسؤول اللجنة التنظيمية في الهيئة الادارية.

المادة الخامسة عشر :-

اعضاء الارتباط

تعين الهيئة الادارية عضو في كل محافظة او مجموعة محافظات متقاربة ليكون مسؤولا عن تبليغ المعلومات لاعضاء الجمعية في منطقة مسؤوليته ويكون لرايه صفة راي استشاري فيما يخص قرارات الهيئة الادارية المتعلقة باعضاء الجمعية في منطقة مسؤوليته .